

مكانة الاعتقاد بعصمة الأئمة

في فهم الروايات واستنباط الأحكام

سید رضی قادری^۱

المـلـخـصـ

لا شك في أهمية دراسة التأثير والتأثر المتقابل في كل من علمي الفقه والكلام والمباني العقدية، وعدم الالتفات إلى مباني الكلامية المسلمة في استنباط الأحكام الفقهية قد يسبب اشكالية خاطئة، وبما أن الاعتقاد بعصمة الأئمة من أهم المباحث الكلامية عند مذهب أهل البيت سوف نشير إلى مدى تأثير هذا الموضوع الكلامي والعقدي في فهم النصوص الروائي وبالتالي في استنباط الأحكام الفقهية، بحيث يمكن القول بأن فهم كثير من أدلة الفقه في مذهب إهل البيت عليهم السلام مرتبط بمبني الاعتقاد بعصمة الأئمة.

الكلمات المفتاحية: العصمة، المباني الكلامية، الاستنباط، الأئمة، الروايات.

۱ . الباحث الحوزوي في الفقه والاصول .

المقدمة

١٥٢

للمبحث الفقهي
من مظارها في المذاهب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

لا ريب في أنّ الإمامة من أهم المسائل الكلامية التي تميّز المذهب الإمامي عن سائر الفرق الإسلامية^١ ، وقد بحث الإمامية مسألة الإمامة في جملة مباحث الدين والشريعة بشكل بارز إلى حدّ جعلوا الإمامة من اصول المذهب^٢ ، وهذا الأمر ناشيء من فهم علماء الشيعة للتعاليم والمعارف الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ، وكذا مقتبس من الآيات القرآنية الشريفة^٣ .

تعتبر العصمة أحد الصفات التي يرى مذهب الإمامية أنها شرط في الإمام^٤ ، وهذه الصفة هي المبني في العديد من المسائل الكلامية ككون الإمام منصوصاً عليه^٥ ، وعلمه الجامع بالشريعة^٦ ، وعلمه بالغيب^٧ و... مضافاً إلى أنّ لموضوع العصمة آثار كثيرة مباشرة وغير مباشرة يتركها على فهم الروايات والاستنباطات الأصولية والفقهية.

والحاصل : يعتبر الاعتقاد الديني بعصمة الأئمة الأثنى عشر للشيعة من أهم المسائل الكلامية التي تلقي بظلالها على علم الأصول والفقه بحيث يمكن القول بأنّ فهم كثير من أدلة فقه الإمامية مرتبط بعصمتهم عليهم السلام .

١. الجرجاني ، شرح المواقف ، ج ١ ، ص ٣٥٩ .

٢. المظفر ، اصول الفقه ، ص ٣٨ .

٣. الحمدي الري شهري ، ميزان الحكمة ، ج ١ ، ص ١٦٠ .

٤. مشكور ، فرهنگ فرق اسلامی (معجم الفرق الإسلامية) ، ص ٦٩ .

٥. العلامة الحلي ، كشف المراد ، ص ٣٩٢ .

٦. الطوسي ، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد ، ص ٣١٢ .

٧. المظفر ، اصول الفقه ، ص ٢٩ .

والهدف من هذه الدراسة هو الإشارة إلى ما تركه الرؤى والنظريات العَقَدِيَّة - و منها اعتقاد بعضُمَا الإمام - من آثار على فهم الروايات وبالتالي على الاستنباطات والاستدلالات الفقهية، وتأسيس النظريات الفقهية بناءً على ضوء هذه الرؤى الكلامية الخاصة .

١. حججَةَ سَنَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

انَّ أَحَدَ أَهْمَّ الْمَسَأِلِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي تَبْتَنِي عَلَيْهَا مَسَأِلُ فَقْهِ الْإِمامَيَّةِ بِشَكْلٍ وَاسِعٍ هِيَ حِجَّةُ سَنَةِ الْائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِنَاءً عَلَى عَصْمَتِهِمْ^٩ ، لِذَلِكَ يَحْاولُ فَقْهَ الْإِمامَيَّةِ فِي حَالِ دُمُّ وَجُودٍ دَلِيلًا مِنَ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ النَّبُوَّيَّةِ عَلَى مَسَأِلَةِ أَسَنْدُوهَا إِلَى سَنَةِ الْائِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ .

إِنَّ نَتْيَةَ عَصْمَةِ الْإِمَامِ مِنَ الْكَذْبِ وَالْخَطَا وَالنَّسِيَانِ فِي تَبْلِيغِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَبِيَانِهَا هِيَ حِجَّةُ كَلَامِهِمْ فِي مَقَامِ تَفْسِيرِ وَبِيَانِ الْأَحْكَامِ وَفَرَوْعَاهَا^{١٠} ، وَيَعْتَرِفُ أَهْلُ السَّنَةِ بِائْمَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَعُلَمَاءٍ بِالشَّرِيعَةِ أَوْ رَوَاهُ ثُقَاتُ سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^{١١} ، لَكِنَّهُمْ فِي رَأْيِ الْإِمامَيَّةِ لَيْسُوا رَوَاهُ لِسَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُجَتَهِّدِينَ فِي الدِّينِ لَكِي يَكُونُ هَذَا الْاجْتِهَادُ صَابِيًّا تَارِيَّةً أَوْ خَاطِئًا أَخْرِيًّا ، بَلْ عَلِمُهُمْ بِالشَّرِيعَةِ نَظِيرُ عِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَيَكُونُ حَجَّةً كَسَنَةِ النَّبِيِّ لَكِنْ مَعَ هَذَا الْفَارَقِ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ جَمِيعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنْ

٩ . الحكيم، اصول العاـمـ لـفقـهـ المـقارـنـ، صـ ١٤١ـ .

١٠ . المتضـريـ، درـاسـاتـ فيـ ولـاـيـةـ الـفـقـيـةـ، جـ ١ـ، صـ ٥٨ـ .

١١ . الـذهـبـيـ، سـيرـ اـعـلامـ الـبـلـاءـ، جـ ١٣ـ، صـ ١٢٠ـ .

قبل الله تعالى، أما الأئمة عليهم السلام فهم يأخذون أحكامها بتأييد من الله من قبل النبي صلى الله عليه وآله ثم يبلغونها^{١٢}.

ولا يخفى أنه يمكن تصوير حجية ستة النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام بثلاثة أنحاء:

أ. حجية قول الإمام

ب. حجية فعل الإمام

ج. حجية تقرير الإمام

٤. الجمع العرفي بين الروايات المتنافية

بعض الروايات المروية عن الأئمة عليهم السلام في المباحث الفقهية تبدو بالوهلة الأولى أنها متعارضة، لذا حاول علماء الفقه والاصول ومن خلال المعايير العلمية والضوابط العقلائية الجمع بينها وهو ما يسمى اصطلاحاً «الجمع العرفي»^{١٣}، وذلك أنه لو روي عنهم كلامين متعارضين فإن أحدهما لم يصدر عنهم، أو أنّهما صادران معاً لكن أحدهما صدر تقية ولم يكن المراد منه جدياً، أو أنّ كليهما صدر عنهم بقصد الجد، فلا بدّ أن يكون الموضوع أو المتعلق فيما منفصل لكي يتحقق الجمع في كلام الإمام عليه السلام، وجميع هذه الجهدود قائمة على أساس هذا المبني، وهو أنّ الأئمة عليهم السلام مبرؤون من الخطأ والنسيان ولم يتكلّموا بكلام متعارض^{١٤}.

١٢. كاشف الغطاء، اصل الشيعه واصولها، ص ٨٤.

١٣. المشكيني، اصطلاحات الاصول، ص ١٩١.

١٤. الحكيم، اصول العامة للفقه المقارن، ص ٢١٩.

تطبيقات الجمع بين المتعارضين

ونذكر لذلك عدّة أمثلة :

١٥٥

المبحث الفقهي
من منظور أهل البيت (ع)

مقدمة الأعتماد بعدها المائدة في
نهاية الروايات وبيانها
الحكم

المثال الأول: اختلف الفقهاء في جواز بيع عذرة الإنسان وشرائها تبعاً لاختلاف الروايات في ذلك، حيث صرّح بعضها بالجواز، فيما صرّح البعض الآخر منها بالحرمة، لذا حاول الفقهاء الجمع بينها باستخدام مختلف وسائل الجمع، فروى الشيخ الطوسي روايات الجواز أو لا ثم قال: فأمّا ما رواه الحسن بن محمد ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمن العذر سحت» فلا ينافي الخبر الأول، لأنّ الخبر الأول محمول على ما عدا عذرة الآدميين، وهذا الخبر محمول على عذرة الناس، والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد ... فلو لا أنّ المراد بقوله: «حرام بيعها وثمنها» ما ذكرناه لكان قوله عليه السلام بعد ذلك: «ولا بأس ببيع العذر» مناقضاً له، وذلك متنف عن أقوالهم^{١٥}.

ورفض بعض الفقهاء هذا الجمع وذكر بأنه جمع تبرعي^{١٦}. ويقال لهذه الكيفية من الجمع: الجمع الموضوعي أيضاً، فإن لم يمكن الجمع بهذه الكيفية تصل النوبة إلى الجمع الحكمي.

المثال الثاني: أوجبت بعض الروايات في باب الزكاة، الزكاة في الحنطة والشعير والزبيب والتمر، فيما أوجبت طائفة أخرى من الروايات الزكاة في جميع الحبوب، وحيث لا يمكن هنا الجمع الموضوعي حاول بعض الفقهاء الجمع بينها بلحاظ الحكم (الجمع الحكمي) فقالوا بوجوب

١٥. الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٢ - ٣٧٣.

١٦. الانصاري، المكاسب، ج ١، ص ١٩٨.

الزكاة في الغلّة الأربع (الخطة، الشعير، الزيت، التمر)، واستحبابها في الحبوب^{١٧}، ثم أضافوا: أنّه قد ثبت في محله من علم الكلام أنّهم عليهم السلام لا يتكلمون بكلام متناقض^{١٨}.

المثال الثالث: ورد النهي في بعض الروايات عن القرض لكونه شين للدين، وأنّه يشغل القلب بالليل ويذلّ بالنهار، قال رسول الله صلى الله عليه وآلّه: «أيّاكم والدين فانه شين للدين»^{١٩}.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «أيّاكم والدين فانه هم بالليل وذلّ بالنهار»^{٢٠}.

لكتّنا نواجه في المقابل روايات تحكي أنّ الأئمة عليهم السلام أو النبي صلى الله عليه وآلّه استداناً و كانوا على دين الناس ، فقد روى معاوية بن وهب بسند صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «... قد مات رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وعليه دين ، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين»^{٢١}.

فكيف يمكن للمعصومين عليهم السلام مع النهي الصريح منهم عن الدين أن يستدینوا ويكونوا مديونين للغير؟

وفي الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات لا بدّ أن نقول: انّ

١٧. المفید، المقنعة، ص ٢٤٣.

١٨. المصدر السابق، ص ٢٤٤.

١٩. الصدق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢.

٢٠. المصدر السابق.

٢١. البرقي، الحسان، ج ٢، ص ٣١٨، ح ٤٦.

الحكم الأولي في باب القرص دال على عموم الكراهة في الدين، لكن قد يستدين الإنسان لقضاء الحاجات وضروريات الحياة، فالنهي التنزيلي يخصّص في حكم بالجواز، قد روى الشيخ الصدوق روايتين كشاهد لهذا الجمع، الأولى : عن الإمام الصادق عليه السلام قال : «لا تصلح المسألة ألا في ثلات : في دم منقطع أو غرم مثقل أو حاجة مدقعة».

والرواية الثانية عن الإمام الكاظم عليه السلام قال : «من طلب الرزق من حل فغلب فليستقرض على الله عزوجل وعلى رسوله»^{٢٢}.

وقال بعض الفقهاء تأييداً لذلك : «قد يكون مرادهم عليهم السلام من النهي القرص الموجب للحسرة وانشغال القلب وتعریض الإنسان للذل، لكن اذا استطاع ان يستدين بدون ذل او من من المقرض وكان قادرآ على الأداء فان مثل هذا الدين لا اشكال فيه ولا نهي عنه»^{٢٣}.

ومن هنا روي أن أمير المؤمنين عليه السلام استدان من يهودي ثم أداه إليه^{٢٤}.

المثال الرابع : وروى الكليني أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : إن أبي يريد أن يأخذ مالي ، فقال : «أنت ومالك لأبيك»^{٢٥}. وروها أيضاً الشيخ الطوسي في التهذيب^{٢٦} والشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه^{٢٧}.

٢٢ . الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٨٢.

٢٣ . الطباطبائي ، رياض المسائل، ج ١٢ ، ص ٢٦٣.

٢٤ . الراوندي ، فقه القرآن ، ج ٢ ، ص ٥٣٧.

٢٥ . الكليني ، الكافي ، ج ٥ ، ص ١٣٦.

٢٦ . الطوسي ، المبسوط ، ج ٣ ، ص ٢.

٢٧ . الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٠.

ووردت هذه الرواية أيضاً في جوامع الحديث لأهل السنة بأسناد عديدة في كتبهم وبشكل ملفت للنظر^{٢٨}. وقد استند علماء الجمھور بهذه الرواية في مباحثهم الفقهية فحكموا طبقها بجواز تصرف الوالد في مال ولده^{٢٩}.

وأورد المحدث البحرياني هذه الرواية في موضعين وبحثها بحثاً مفصلاً ومستوفى^{٣٠}، فهو أولاً أوردها بأسناد عديدة بلغت ثلاثة عشر سندًا بعضها صحيح (الحديث ٢ و ٨) والآخر موثق (الحادي ١ ، ٣ ، ٤) لذا لا يمكن التشكيك في سندتها، ثم ذكر آراء فقهاء الإمامية فيها وقال : «ما دلت عليه هذه الأخبار المعتضدة باتفاق كلمة الأصحاب هو المواقف لقواعد الشرعية من الآيات القرآنية والسنة النبوية الدالة على تحريم التصرف في مال الغير الا باذن صاحبه... اذ لا فرق حينئذ بين الوالد والولد»^{٣١}.

ثم ذكر المحدث البحرياني أربعة احتمالات لتجویه هذه الروايات، أحدها محمول على التقية كما عليه رأي علماء الجمھور، والاحتمال الثاني هو أن نقول بأنّ ما ذكره النبي صلی الله عليه وآلہ هو من باب الاضطرار للأب، وإلا ففي الحالات الاعتيادية يبقى حرمة التصرف على حالة، والاحتمال الثالث هو أن نقول : المراد بذلك حد النفقة الواجبة على الولد في حال فقرهما، وبعد أن رد هذه الاحتمالات قال : «والا ظهر عندي هو حمل هذه الأخبار وإن تعددت على التقية لاتفاق الأصحاب على ترك العمل بها،

٢٨. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٤، ص ١٥٤-١٥٥.

٢٩. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١٣٨.

٣٠. البحرياني، شرح نهج البلاغة، ج ١٤، ص ١١٠-١١٨.

٣١. المصدر السابق، ج ١٨، ص ٢٧٧.

مضافاً إلى خروجها عن مقتضى القواعد الشرعية، وبعد التأويلات التي ذكروها، مع إمكان إرجاع بعضها إلى ما يوافق القول المشهور»^{٣٢}.

١٥٩

ثم لو حملنا كلام رسول الله صلى الله عليه وآله على الإطلاق، أي جوازأخذ الوالد مال الولد، وحكمنا من جهة أخرى بعدم جواز التصرف في مال الغير حتى في مال الولد اذا كان بدون اذنه لكونه من المسلمات الفقهية، اذن كان النبي صلى الله عليه وآله في مقام بيان إحدى التعاليم الأخلاقية الهامة، وهي بيان أهمية حقوق الوالدين خصوصاً الاهتمام بأمورهم المادية واحتياجاتهم المعيشية، وأشار بعض الفقهاء المعاصرين إلى هذه النكتة الأخلاقية^{٣٣}.

٣. الملوك في حجية الإجماع

الإجماع هو أحد المصادر في استنباط الأحكام الشرعية، وذكرهوا لاعتباره أدلة وملاءات عديدة، ويرى علماء الجمهور حجية الإجماع ويقولون بأنّ لديهم أدلة معتبرة على عصمة الأمة الإسلامية وهذه الأدلة تضمن العصمة المذكورة، فان صدر إجماع من الأمة ومن علمائها كان حجة شرعية^{٣٤}، لكن الأصوليين وفقهاء الشيعة لا يرون حجية الإجماع في حد نفسه إلا أن يكون كاشفاً أو حاكياً عن رأي المعصوم^{٣٥}.

٣٢. المصدر السابق، ص ٢٨٠.

٣٣. المكارم الشيرازي، انوار الفقاهة، ١: ٣٩٤، ط ١٣٨٩.

٣٤. الغزالى، المستصفى من علم الأصول، ج ٢، ص ٢٠١.

٣٥. الآخوند الخراسانى، كفاية الأصول، ج ١، ص ١١٠.

وذكر الحق الحلبي بأنَّ الإجماع عند الإمامية بضميمة المقصوم حجة، فلو أجمع مئة فقيه على أمر ولم يكن ما أجمعوا عليه موافقاً لرأي المقصوم فإنه لا يكون حجة، ولكن لو اتفق اثنان على رأي كان موافقاً لرأي المقصوم كان ذلك الاتفاق حجة، وذلك لا مجرد اتفاق هذين الشخصين، بل لكافحة رأي المقصوم يكون حجة^{٣٦}.

٤. أخذ بإطلاق كلام الأئمة

إنَّ الكثير من آيات القرآن الكريم هي في مقام تشريع أصل الحكم، و تستفاد الخصوصيات والشروط من الروايات، لذا فإنَّ لم يبحث الإطلاق والتقييد تأثير كبير في الروايات.

إنَّ استنباط الإطلاق من الروايات ونفي القيود والشروط المحتملة يقتضي على إحاطة الإمام عليه السلام وانتباهه لجميع حالات وخصائص الموضوع وعدم غفلته عن أي حالة، وهو في مقام بيان ما أراده استخدام هذه الألفاظ لتدل على مراده تماماً^{٣٧}.

وبعبارة أخرى: الإمام معصوم عن أي نوع من الغفلة، وبناءً عليه إن أصدر حكماً بحلية شيء أو حرمة شيء فإنَّ هذا الحكم قد أخذ بنظر الاعتبار جميع أفراد وحالات الموضوع^{٣٨}.

٣٦. الحق الحلبي، المعتبر في شرح المختصر، ج ١، ص ٣١.

٣٧. الخوئي، محاضرات في أصول الفقه، ج ٥، ص ٣٥٥.

٣٨. المصدر السابق، ص ٣٥٣ و ٣٥٤.

٥. شرط اعتبار الحديث

١٦١

لا يكون الإمام في رأي الإمامية معصوماً في مقام تفسير الشريعة وبيان جزئيات الأحكام فحسب، بل هو معصوم كذلك في مقام العمل عن المعصية والخطأ والنسيان. بل صرَّح بعض علماء الشيعة في المباحث الكلامية أنَّ كل عمل ينفر منه الطبع السليم للإنسان ولا يكون في شأن الإنسان الصالح والشريف كالخليل وعدم رعاية النظافة و... فإنَّ الإمام عنه بريء^{٣٩}.

وحيث إنَّ الإمام معصوم عن أي نوع من المعصية والخطأ أو فعل لا يليق بشأن المعصوم، فإنَّ عصمتَه تكون معياراً وملاماً عند الفقهاء في تمييز الروايات وقبولها أو عدمها^{٤٠}. لذا لو أنَّ الفقهاء واجهوا في استنباطاتهم الفقهية رواية يكون من الصعب انطباقها مع عصمة الإمام فإنَّهم يشككون في صحتها ويخرجنها عن دائرة الاعتبار، ولأهمية هذه المسألة نشير إلى عدَّة أمثلة فقهية:

الأول: ورد في بحث انفعال الماء القليل بسبب ملاقاته النجاسة رواية عن الإمام الصادق عليه السلام أنه نزع للوضوء دلواً فخرج عليه نجاسته فاكفاً رأسه وتوضأ بالباقي^{٤١}. ومفادها عدم تنفس الماء القليل بسبب الملاقاته النجاس، حيث يمكن أن يكون دليلاً لهذه الفتوى.

قال الشيخ الأنصاري بعد ايراده لهذه الرواية: وظهورها في عدم

٣٩. المظفر، اصول الفقه، ص ٥١.

٤٠. الخوئي، عقائد الإمامية الاثنى عشرية، ص ١٠١.

٤١. الحر العاملی، وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٥٤.

الانفعال لا ينكر ... إلا أنه لا يرضي أحد بتوصي الإمام عليه السلام من هذا الماء مع ما عالم من اهتمام الشارع في ماء الطهارة بما لا يهتم في غيره^{٤٢}.

وذكر بعض العلماء في تأييد كلام الشيخ الانصاري أنّ في مثل هذه الموارد تنحل النجاسة في الماء، لذا فانّ استعمال هكذا الماء ليس من شأن الإنسان العادي، لتنفر النفوس عنه، فضلاً عن أئمة المسلمين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطيراً^{٤٣}.

المثال الثاني: ورد في روایات عديدة عن بعض الأئمة عليهم السلام في جواب السؤال عن بيع العنبر أو التمر لمن يعلم أنه يعمل منه خمراً، فقالوا: «لا بأس به»^{٤٤}. وفي بعض الروایات اضافة: «نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم أنه يصنعه خمراً»^{٤٥}.

وذكر بعض الفقهاء في توجيه هذه الروایة: الحرام هو التعاون على الإثم لا الإعانة على الإثم، وهذا العمل هو إعاقة على الإثم لا تعاون عليه، لذا لا تتوجه إليه الحرمة^{٤٦}.

وعلى الرغم من صحة أسانيد بعضها قال بعض الفقهاء فيها: «فتكل الروایات بما أنها مخالفة لكتاب والسنة المستفيضة ... مخالفة لاصول المذهب ومخالفة لقداسة ساحة المعصوم عليه السلام، حيث إنّ الظاهر

٤٢. الانصاري، كتاب الطهارة، ج ١، ص ١١٢ - ١١٣.

٤٣. الخوئي، عقائد الإمامية الإثنتي عشرية، ص ١٠١.

٤٤. الحر العاملی، وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٣٩.

٤٥. المصدر السابق: ٢٣٠.

٤٦. التبریزی، ارشاد الطالب إلى التعليق على المکاسب، ج ١، ص ٨٦.

منها أنّ الأئمة عليهم السلام كانوا يبیعون تمرهم ممّن يجعله خمراً وشراباً خبيثاً، ولم يبیعوه من غيره، وهو ممّا لا يرضي به الشيعة الإمامية، كيف ولو صدر هذا العمل من أواسط الناس كان يعاب عليه»^{٤٧}.

١٦٣

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

روايات الإمام في عصمة الأئمة في نعمائهم وآدواته وبيان حكمها

وذكر في موضع آخر: «ربعض الأعمال - وإن كان مباحاً فرضاً - لا يرتكبه المعصوم عليه السلام المترى عن ارتكاب ما هو موجب لتنفر الطاعع»^{٤٨}. المثال الثالث: ورد في الكافي في لزوم الذكر في السجدة السهو أن الإمام الصادق أتى بالذكر في سجلدي السهو^{٤٩}. لكن يرى بعض الفقهاء منافاة هذه الرواية مع عصمة الإمام فقال: إنَّ منصب الإمامة أسمى وأكرم من أن يسهو الإمام في صلاته، لذا لا بدّ من تأويلها أو طرحها^{٥٠}. وذكر ابن فهد الحلي أنَّ هذه الرواية ونحوها تنافي ما عليه المذهب ولا يمكن الاستدلال بها^{٥١}.

المثال الرابع: ورد في بعض الروايات المعتبرة سنداً أنه لا إشكال في الربا القرضي في بعض الحالات^{٥٢}، وهذا الطريق في الحقيقة هو أحد طرق الحيلة في باب الربا، وقد أفتى بعض الفقهاء بالجواز استناداً إلى هذه الروايات^{٥٣}.

٤٧. الخميني، المکاسب المحرمة، ج ١، ص ١٤٧.

٤٨. المصدر السابق، ج ٢، ص ٤١٣.

٤٩. الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٥٧.

٥٠. الحقن الحلي، مختصر النافع، ص ١١٠.

٥١. ابن فهد الحلي، مهذب البارع، ج ١، ص ٨٨.

٥٢. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٦٠.

٥٣. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٣، ص ٣٩٦.

مما يذكر أنَّ الوارد في بعضها أنَّ بعض الأئمة عليهم السلام عمل بذلك واستفاد، لكن ردَّ بعض الفقهاء مثل هذه الروايات معللاً بأنها تنافي العصمة على الرغم من إباحة ذلك، فانَّ الإمام المعصوم منزه عن فعل ما يوجب نفقة الناس كجرِّ الفائدة عن طريق الحيلة^{٥٤}؛ لذا فإنَّ إباحة مثل هذه الأمور لا يوجب فعل المعصوم لها.

المثال الخامس: لا ريب أنَّ في خدمة الفقراء والمحروميين الفضل الكبير وأنَّ له قيمة أخلاقية وإنسانية سامية، وفي هذا الباب وردت روايات كثيرة تحدثَّ على ذلك، وقد روى ابن شهر آشوب ثلاث روايات في خدمة الإمام الصادق عليه السلام للمحتاجين وإطعامهم نذكر أحدها: «كان جعفر بن محمد عليه السلام يطعم حتى لا يقى لعياله شيء»^{٥٥}.

فإنَّ كان معنى ذلك أنه عليه السلام كان ينفق كل ما عنده إلى الفقراء والمحتاجين حتى لم يقى لعياله شيء ويتركهم جياعاً، فانَّ ذلك قطعاً لا ينسجم مع المسلمات الفقهية ولا مع التعاليم الواردة عنه عليه السلام في هذا المجال، فقد ورد في عدة روايات تدل على تقدُّم نفقة العيال^{٥٦} بحيث حكموا على أساسها بوجوب ذلك^{٥٧}.

مضافاً إلى منافاته مع ما ورد من المحكمات الأخلاقية الأخرى من سيرة الأئمة المعصومين مع عيالهم، إلا أننا نحاول توجيهها فنقول: انَّ ذلك كان بعد إطعام عياله وأداء حقوقهم تماماً؛ أو كما قال البعض: انَّ

٥٤. الخميني، المکاسب المحرمة، ج ٢، ص ٤١٣.

٥٥. ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، ج ٤، ص ٢٧٣.

٥٦. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ١٤، أبواب النفقات.

٥٧. الخميني، المکاسب المحرمة، ج ٢، ص ٢١٢.

المراد من الإطعام فيها نوع خاص، كما لو ذبح شاة وقام بتوزيعها على الفقراء، ويحتمل أن يكون عياله كانوا على رضاً تام بذلك وأنهم شركاء معه في هذا البر، وقد ذكر الاحتمال الأخير بعضهم^{٥٨}.

١٦٥

للمجـ الفقـيـ
من منظـ الـبيـتـ الـعـلـيـ

كتابـ الـاعـتـادـ بـعـضـةـ الـائـمـةـ فـيـ هـنـمـ الـرـوـاـتـ وـاسـتـادـ الـدـكـارـ

المثال السادس: مرض النبي صلى الله عليه وآله أواخر حياته وكان يذهب في بعض الأوقات إلى المسجد فيصلبي بالناس ويتحدى إليهم، وذات يوم خرج إلى المسجد معصوب الرأس، متكتأً على علي عليه السلام والفضل بن العباس ورجلاه تخطآن الأرض، فلما دخل المسجد صعد المنبر وصار يتحدى إلى الناس فكان فيما قال: «معاشر الناس قد حان مني خفوق من بين أظهركم، فمن كان له عندي عدة فليأتني أعطيه إياها ... فلما كان يوم الجمعة ذهب إلى المسجد وصعد المنبر فقال: «... إن ربى حكم وأقسم أن لا يجوزه ظلم ظالم، فأنشدكم الله أيّ رجل كانت له قبل محمد مظلمة إلا قام، فالقصاص في دار الدنيا أحب إلىّي من القصاص في دار الآخرة ... فقام إليه رجل يقال له سودة بن قيس فقال: إنك لما أقبلت من الطائف استقبلتك وأنت على ناقتك العصباء وبيدك القضيب المشوق فرفعت القضيب وأنت تريد الرحالة فأصاب بطني، فقال صلى الله عليه وآله لبلال: قم إلى منزل فاطمة فاتني بالقضيب المشوق ... فلما ورد إليه قال: أين الشيخ؟ قال: ها أنا ذا يا رسول الله بأبي أنت وأمي، قال: فاقتصر حتى ترضى، فقال الشيخ: فاكشف لي عن بطنك، ثم قال: أتأذن لي أن أضع فمي على بطنك؟ فأذن له، فقال:

٥٨. عالم زاده نوري، استنباط حكم اخلاقي از سیره معصوم (استنباط الحكم الاخلاقي من سيرة المعصوم)، ص ٢٤.

أعوذ بوضع القصاص من بطن رسول الله ، فقال : اللهم اعف عن سوادة بن قيس كما عفى عن نبيك محمد»^{٥٩} .

وبدراسة هذه القصة التاريخية ذات الدلالات الأخلاقية والتي تحكي قول النبي و فعله و موقفه بالنسبة إلى حق الناس ، نرى أولاً : أن سوادة بن قيس لم يرد اسمه في تراجم الرجال ، ومن العجب أن لا يرد اسم رجل من أصحاب رسول الله كان من المجاهدين لكنه لم يكن معروفاً^{٦٠} .

وثانياً : لا تنسجم الرواية مع سيرة النبي وأخلاقه ، فهو الرجل الذي غمره الحباء من رأسه إلى قدمه ، والذي كان في صباه اذا أراد نزع ثيابه طلب من عمه أبو طالب أن يكشف بصره^{٦١} ، فكيف به يكشف عن بطنه أمام كل هذا الملا؟

ثالثاً : تنافي ذلك مع عصمة النبي المصنون عن الخطأ والمعصية ، وقد أشار صلى الله عليه وآله في ذيل الرواية إلى هذا الخطأ ، مضافاً إلى أن النبي الذي لا يزيغ عنه بصره ولا فكره بحسب ماورد فيه^{٦٢} ، كيف يمكن أن يضرب خطأ؟

وأخيراً : من المسلمين في مثل هذه الحالات هو دفع الديمة ، فكيف يطلب النبي الاقتراض؟ فان ذلك يتنافي مع المسلمات الفقهية ، لذا شكك بعض علماء الشيعة في الرواية^{٦٣} .

٥٩. ابن شهر آشوب ، مناقب أبا طالب ، ج ١ ، ص ٢٣٥ .

٦٠. التستري ، قاموس الرجال ، ج ٥ ، ص ٣٣٢ .

٦١. الطباطبائي ، سنن النبي ، ص ١١٩ .

٦٢. النجم : ٨-٥ .

٦٣. السبعاني ، فروع أبديت ، ج ٢ ، ص ٥٠٢ .

٤. نفي الاجتهاد عن الإمام

١٦٧

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

مكانة الاجتهد بحسبه الأئمة في
فهم الروايات وبيانها
وبيان الأحكام

قد لا يرتبط بعض الأبحاث ارتباطاً مباشراً بالاستنباط الفقهي، لكن قد تؤثر معرفة ذلك في فهم الفقيه للمسائل الشرعية من خلال الروايات، والتساؤل المطروح دائماً هو أن علم الإمام ومعرفته للأحكام والمسائل الشرعية هل هو على أساس الاجتهاد وبذل الجهد العلمي والعملي، أو أنه يكون بالهام من الله وتعليم من النبي صلى الله عليه وآله؟^{٦٥}

لا يستبعد بعض علماء الجمھور عمل النبي بأصل الاجتهاد وحتى الاجتهاد بالمعنى المصطلح بل يرون أنه واقع.^{٦٤} وأما جميع فقهاء ومتكلمي الشيعة نفي مثل هذا الاجتهاد في حق النبي والإمام خصوصاً في الأحكام الشرعية والتعاليم الدينية، وأهم الأدلة التي أقاموها لنفي مثل هذا الاجتهاد هو دليل العصمة.^{٦٥}

قال العلامة الحلي بعد أن استدل لنفي الاجتهاد في حق النبي والإمام: «مثل هذا الاجتهاد قد يكون صحيحاً وقد لا يكون كذلك، ومن جهة أخرى للنبي والأئمة مقام العصمة وهم مبرون من الخطأ، فلا معنى لمثل هذا الاجتهاد في حقهم».^{٦٦}

ثم ذكر بأنّ «الأئمة الأطهار أخذوا علومهم من طريقين فقط: أحدهما عن طريق تعليم النبي، والآخر عن طريق الالهام من الله تعالى».^{٦٧}

٦٤. شريف العمري، اجتهاد الرسول، ص ٤٠ و ٨٣ و ٨٤ و ١٤٣؛ أبو نصر، اجتهاد النبي، ص ٩٧ و ١٢١.

٦٥. الحكيم، أصول العامة للفقيه المقارن، ص ٢١؛ كاشف الغطاء، أصل الشيعة واصولها، ص ٨٤؛ الخوئي، مصباح الفقاهة، ج ٥، ص ٤٧.

٦٦. العلامة الحلي، كشف المراد، ص ٢٣٩.

٦٧. المصدر السابق، ص ٢٤٢.

النتيجة

بما أنّ للعوائق الكلامية تأثير كبير في فهم الروايات، فالاعتقاد بعصمة الإمام وصونه عن الخطأ والتسیان في الفكر الشیعی، له دور كبير في فهم النصوص الروائی و تضعیف روایة أو تقویتها ، وبذلك يؤثّر في الاستدلال بالروايات لاستنباط الأحكام الشرعية، وقد أشرنا إلى نماذج مختلفة منها في المقال.

١٦٨

المبحث الفقهي
من مظارها في المساجد

عبد الله العبد / عبد الله العبد

المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن شهر آشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، منشورات علامة، قم، ١٣٨٩ق.
٢. ابن فهد حلی، جمال الدين أحمد، المهدب البارع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، ١٤١٠ق.
٣. ———، المقتصر من شرح المختصر، منشورات آستان قدس رضوي (مؤسسة النشر لعتبة الرضوية المقدسة)، مشهد، ١٤١٠ق.
٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، منشورات مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ق.
٥. ابن ميثم بحراني، ميثم بن علي، شرح نهج البلاغة، آستان قدس رضوي (مؤسسة النشر لعتبة الرضوية المقدسة)، مشهد، ١٣٧٥ش.
٦. الاشتهرادي، علي بنناه، مدارك العروة، دارالأسوة، قم، ١٤١٧ش.
٧. الانصاری، مرتضی، المکاسب، منشورات لجنة الشيخ الانصاری،

قم، ١٤٣١ق.

١٦٩

٨. ———، كتاب الطهارة، منشورات لجنة الشيخ الأنصاري، قم، ١٤٣٠ق.
٩. البرقى، أحمد بن محمد، المحسن، المجمع العالمى لأهل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٦ق.
١٠. التبريزى، ميرزا جواد، ارشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، منشورات اسماعيليان، قم، ١٤١٦ق.
١١. النستري، محمد تقى، قاموس الرجال، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٢٥ق.
١٢. الجرجانى، علي، شرح المواقف، منشورات شريف الرضي، قم، ١٤١٥ق.
١٣. الحر العاملى، محمد بن الحسن، وسائل الشيعه إلى تفصایل مسائل الشرعية، دار الكتب الإسلامية، تهران، ١٣٧٣ش.
١٤. الحكيم، سيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، مكتبه آية الله المرعushi النجفي، قم، ١٤٠٢ق.
١٥. الحكيم، محمد تقى، اصول العame للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٠ق.
١٦. الحلى، حسن بن يوسف بن مطهر، كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد، مؤسسة الأعلمى، بيروت، ١٤٠١ق.
١٧. الخراسانى، محمد كاظم، كفاية الاصول، منشورات آل البيت، قم، ١٤١٧ق.

- ١٨ . الخميني ، سيد روح الله ، تحرير الوسيله ، مؤسسه النشر الإسلامي
 التابعة لجامعة المدرسين ، قم ، بدون تاريخ .
- ١٩ . _____ ، المکاسب المحرمة ، مؤسسة التنظيم و النشر آثار الإمام
 الخميني ، تهران ، ١٤١٢ق .
- ٢٠ . _____ ، كتاب البيع ، مطبعه الاداب ، نجف ، ١٣٩٤ .
- ٢١ . الحویی ، سید أبو القاسم ، محاضرات في اصول الفقه ، مؤسسة
 إحياء آثار الإمام الحویی ، قم ، ١٤٢٥ق .
- ٢٢ . _____ ، مصباح الفقاہة ، منشورات الفقاہة ، قم ، ١٤٢١ق .
- ٢٣ . الحوئینی ، سید ابراهیم ، عقاید الإمامیۃ الاثنی عشریة ، مؤسسة
 الوفاء ، بيروت ، ٢٠١٤ق .
- ٢٤ . الذہبی ، محمد ، سیر اعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
 ١٤١٤ق .
- ٢٥ . الراوندی ، قطب الدين سعید ، فقه القرآن ، مؤسسة فقه الشیعیة ،
 بيروت ، ١٤٠٩ق .
- ٢٦ . السبحانی ، جعفر ، فروع ابديت ، مؤسسة النشر لمكتب الإعلام
 الإسلامي ، قم ، ١٣٧٢ش .
- ٢٧ . الصدر ، محمدباقر ، بحوث في علوم الاصول ، دار الزهراء ،
 بيروت ، ١٤١٢ق .
- ٢٨ . الصدوق ، محمد بن علي ، من لا يحضره الفقيه ، دار الكتب
 الإسلامية ، تهران ، بدون تاريخ .
- ٢٩ . الطباطبائی ، السيد علي ، ریاض المسائل في بيان أحكام الشرع

بالدلائل، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم،
١٤٢٢ق.

١٧١

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

مكانة الأئمة بعد حضرة الإمام في نهيم الروايات وبيان مفهوم الأحكام

٣٠. الطباطبائي، محمد حسين، سنن النبي، مكتبة الإسلامية، تهران،
١٣٧٩ش.

٣١. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، منشورات
المرتضوي، قم، ١٣٧٩.

٣٢. ———، تهذيب الأحكام، دارا الكتب الإسلامية، تهران،
١٣٦٥ش.

٣٣. ———، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، دارالأضواء،
بيروت، ١٤٠٦ق.

٣٤. عالم زاده نوري، محمد، استنباط حكم اخلاقي از سیره و عمل
معصوم (استنباط الحكم الأخلاقي من سيرة المعصوم و عمله)، معهد
بحوث العلوم والثقافة الإسلامية، قم، ١٣٩٢ش.

٣٥. عبد الجليل عيسى أبو نصر، اجتهاد النبي، دار إحياء الكتب العربية،
قاهرة، ١٤٠١ق.

٣٦. الغزالى، محمد، المستصفى من علم الاصول، دارالكتب العلميه،
بيروت، ١٤١٧ق.

٣٧. القمي، ميرزا أبو القاسم، قوانين الاصول، مكتبة العلمية
الإسلامية، تهران، ١٣٧٨ش.

٣٨. كاشف الغطاء، محمدحسين، اصل الشيعه و اصولها، مكتبه
المرتضويه، نجف، بدون تاريخ.

٣٩. الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤١١ق.
٤٠. الكليني، محمدبن يعقوب، الكافي، دارالكتاب، تهران، ١٤٠٤ق.
٤١. الحق الحلّي، جعفر بن الحسن، مختصر النافع في فقه الإمامية، مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٣ق.
٤٢. ———، المعتبر في شرح المختصر، مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٣٦٤ش.
٤٣. ———، شرائع الإسلام، منشورات امير، قم، ١٣٧٣ش.
٤٤. الحميدي الري شهري، محمد، ميزان الحكمة، مؤسسة النشر لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٣٦٢ش.
٤٥. مشكور، محمدجواد، فرهنگ فرق اسلامی (معجم الفرق الإسلامية)، آستان قدس رضوی (مؤسسة النشر لعتبة الرضوية المقدسة)، مشهد، ١٣٧٢.
٤٦. المشكيني، علي، اصطلاحات الاصول، منشورات دار الحديث، قم، ١٣٨٣ش.
٤٧. المظفر، محمدحسین، علم الإمام، المطبعة الحيدرية، نجف، ١٣٨٤ق.
٤٨. المظفر، محمدرضا، اصول الفقه، منشورات دار الفكر، قم، ١٣٨٣ش.
٤٩. المفید، محمد بن محمد بن نعمان، المقنعة، مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٠ق.

١٧٣

المبحث الفقهي
من منظار آل البيت (عليهم السلام)

مكتبة الاعتداد بعاصمة الائمة في نهر الروايات واستئناف الأحكام

٥٠. المكارم الشيرازي، ناصر، أنوار الفقاهة، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، قم، ١٣٨٩ش.
٥١. المتضري، حسين علي، دراسات في ولادة الفقيهة، مركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ١٤٠٨ق.
٥٢. نادية شريف العمري، اجتهد الرسول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦ق.
٥٣. الهيثمي، أبو بكر، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ق.
٥٤. اليزدي، سيد محمد كاظم، العروة الوثقى، مؤسسة آل البيت، قم، ١٤٠٦ق.